

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أرأيت إن قال كاتبني على أن أعطيها من مال فلان هل تجوز هذه المكاتبه قال نعم
المكاتبه جائزة ويؤديها من حيث شاء .
قلت أرأيت رجلا كاتب عبده على ألف درهم على أن العبد بالخيار يوما هل تجوز المكاتبه
قال الكتابه جائزه والخيار جائز قلت وكذلك إن كان السيد بالخيار قال نعم .
قلت أرأيت إن كاتب أمة فولدت ولدا قبل أن يمضي الخيار هل يكون ولدها مكاتبه معها وقد
رضى المولى المكاتبه بعد ذلك قال نعم قلت وكذلك إن كانت هي بالخيار فرضيت قال نعم .
قلت أرأيت إن مات المولى قبل أن يمضي الخيار قال موته بمنزلة رضاه قلت وكذلك إن ماتت
المكاتبه بعده وبقي ولدها أيسعى الولد فيما على أمه وتجاوز المكاتبه قال نعم قلت أرأيت
إذا كاتبها على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأعتق السيد نصفها قبل مضي الثلاثة أيام قال
العتق جائز وهو رجوع في المكاتبه واختيار لردها ويستسعيها في نصف قيمتها في قول أبي
حنيفة .

قلت أرأيت إن كانت ولدت ولدا في الأيام الثلاثة فأعتق السيد الولد وقد كان السيد
بالخيار هل يكون هذا اختيارا لرد المكاتب